

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٧٦

يضم بعض مستشفيات وزارة الصحة للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠٢ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تؤول الى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، المستشفيات

التي لوزارة الصحة الآتي بيانها :

- مستشفى الساحل العام بالقاهرة .
- مستشفى أحمد ماهر العام بالقاهرة .
- مستشفى المطرية العام بالقاهرة .
- مستشفى الجلاء لأمراض النساء والولادة بالقاهرة .

• مستشفى دمنهور العام .

• مستشفى شبن الكوم العام .

• مستشفى بنها العام .

• مستشفى سوهاج العام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

سوى بمراسمة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٤ مارس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٧٦

يربط موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل عن

المدة من أول يولية سنة ١٩٧٥ إلى ٣٠ يونية سنة ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٧٥ يربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ١٩٧٦ ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل الموقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٩

بين جمهورية مصر العربية وجمهورية السودان الديمقراطية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢١ لسنة ١٩٦٠ باعتقاد اللجنة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بين جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقررت مصروفات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ ج ( عملة سودانية ) عن المدة من ١/٧/١٩٧٥ حتى ٣٠/٦/١٩٧٦ وذلك حسب الجدول المرفق .

(المادة الثانية)

تقررت إيرادات موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل بمبلغ ١,٣٠٠,٠٠٠ ج ( عملة سودانية ) عن المدة من ١/٧/١٩٧٥ حتى ٣٠/٦/١٩٧٦ وذلك حسب الجدول المرفق .

(المادة الثالثة)

تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية مصر العربية في هذا الشأن ( بالعملة السودانية ) كالآتي :

جنيه

• حصة جمهورية السودان الديمقراطية ٦٣٣,٠٠٠

• حصة جمهورية مصر العربية ٦٦٧,٠٠٠

(المادة الرابعة)

يؤخذ نصيب جمهورية مصر العربية من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بالباب الثالث ( الاستخدامات الاستثنائية ) بموازنة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل قطاع الزراعة والرى ( موازنة الهيئات العامة ) بالموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٦

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سوى بمراسمة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ ( ٤ مارس سنة ١٩٧٦ )

أنور السادات

### الجدول المرفق

#### (١) المصروفات :

جنيه

باب ١ - مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت وإعانة فناء المعيشة . ٧٦,٠٠٠

باب ٢ - مصروفات عامة . ١١٤,٠٠٠

باب ٣ - استخدامات استثنائية ( أعمال جديدة ) . ١,١٠٩,٠٠٠

باب ٤ - مصروفات أخرى . ١,٠٠٠

١,٣٠٠,٠٠٠

#### (ب) الإيرادات :

حصة الحكومتين في موازنة الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل .

جنيه

حصة جمهورية السودان الديمقراطية . ٦٣٣,٠٠٠

حصة جمهورية مصر العربية . ٦٦٧,٠٠٠

١,٣٠٠,٠٠٠